

٣٣٨٨ (د - ٣٠) - التعاون الدولي في استخدام الفضاء  
الخارجي في الأغراض السلمية

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٣٢٣٤ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٤ ،  
وقد نظرت في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (١) ،

وان تؤكد من جديد مصلحة البشر المشتركة في التوسع في استكشاف الفضاء الخارجي  
واستخدامه في الأغراض السلمية ،

وان تشير الى قرارها ١٧٢١ (ب) (د - ١٦) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول /ديسمبر ١٩٦١ ،  
والذي أعربت فيه عن اعتقادها بأن على الأمم المتحدة أن تكون مركزا للتعاون الدولي في استكشاف  
الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ،

وان تعبر عن اقتناعها بأن الفوائد العائدة من استكشاف الفضاء يمكن أن تمتد الى الدول  
أيا كانت مراحل نمائها الاقتصادي والعلمي ، اذ نفذت الدول الأعضاء برامجها الفضائية بطريقة  
ترمي الى تحقيق أقصى حد من التعاون والمشاركة على الصعيد الدولي ، بما في ذلك اتاحة تبادل  
المعلومات في هذا الميدان على أوسع نطاق ممكن ، وتوسيع البرامج الدولية الخاصة بالتطبيقات  
العملية لتكنولوجيا الفضاء على الانما ،

وان تؤكد من جديد أهمية التعاون الدولي في تنمية حكم القانون في ميدان استكشاف  
الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ،

وان ترحب بالجهد التعاوني الدولي الذي يتجلى على وجه الخصوص في رحلة أبولو/سبيوز  
المشتركة بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية التي تمت بنجاح  
في تموز/يوليه ١٩٧٥ ،

وان تلاحظ أن الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية سيعقد المؤتمر الاناعي  
الاداري العالمي للتخطيط لخدمات البث الاناعي عن طريق التوايح الأرضية الاصطناعية في شهرى  
كانون الثاني /يناير وشباط/فبراير ١٩٧٧ ،

١ - تعتمد تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ؛

٢ - وتدعو الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة  
الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والاجرام السماوية

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٢٠ (A/10020) .

الأخرى (٢) ، وفي اتفاق انقاذ الملاحين الفضائيين واعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (٣) ، واتفاقية المسؤولية الدولية عن الاضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (٤) ، واتفاقية تسجيل الاجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (٥) ، الى التذكير بالنظر في أمر التوقيع والتصديق على هذه الاتفاقات الدولية أو الانضمام اليها ؛

٣ - وتلاحظ بارتياح أن اللجنة الفرعية القانونية للجنة استخدام الفضاء الخارجي ف الأغراض السلمية قد تابعت عملها وحققت تقدما في مشروع المعاهدة المتعلقة بالقمر ، وفي صياغة مبادئ تنظم استخدام الدول للتوابع الأرضية الاصطناعية في البث التليفزيوني المباشر ، بغية ابرم اتفاق أو اتفاقات دولية ، وتمكنت من البدء في النظر بشكل تفصيلي في مسألة استشعار الأرض عن بعد من الفضاء ، ومن التحقق من وجود عناصر معينة مشتركة في مشاريع الصكوك الدولية الثلاث المعروضة عليها وكذلك في الآراء التي عبرت عنها الدول الأعضاء ؛

٤ - وتوصي اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الخامسة عشرة بالقيام بما يلي على سبيل الأولوية العالية :

- (أ) مواصلة النظر في مشروع المعاهدة المتعلقة بالقمر ؛
- (ب) مواصلة النظر في صياغة المبادئ التي تنظم استخدام الدول للتوابع الأرضية الاصطناعية في البث التليفزيوني المباشر بغية ابرام اتفاق أو اتفاقات دولية وفقا لقراري الجمعية العامة ٢٩١٦ (د - ٢٧) المؤرخ في ٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٢ و ٣٢٣٤ (د - ٢٩) المد في ١٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤ ؛
- (ج) ' ١ ' مواصلة نظرها المفصل في النواحي القانونية لاستشعار الأرض عن بعد . الفضاء ، أي استشعار مواردها الطبيعية وبيئتها الطبيعية ، مع مراعاة مختلف آراء الدول التي أبدت في هذا الموضوع ، بما في ذلك المقترحة بشأن مشاريع صكوك دولية ، ومع مراعاة كل ما يقتضي المقام مراعاته من المناقشات والآراء والاستنتاجات التي تناولت النواحي التنظيمية والاقتصادية والتقنية للاستشعار عن بعد ، في اللجنة الفرعية العلمية والتقنية التابع للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، بما في ذلك ما ورد منها في تقرير اللجنة الفرعية عن دورتها الثانية عشرة (٦) ، بغية الاستدلال على المزيد من العناصر المشتركة في آراء الدول ؛

- (٢) القرار ٢٢٢٢ (د - ٢١) ، المرفق .
- (٣) القرار ٢٣٤٥ (د - ٢٢) ، المرفق .
- (٤) القرار ٢٧٧٧ (د - ٢٦) ، المرفق .
- (٥) القرار ٣٢٣٥ (د - ٢٩) ، المرفق .
- (٦) A/AC.105/150 ، الفقرات ١٥-٢٩ .

٢ ، الانتقال الى مرحلة الصياغة الأولية للمبادئ المتعلقة بنواحي الموضوع التي يستدل فيها على عناصر مشتركة في آراء الدول ؛

٥ - وتلاحظ بارتياح أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية قد درست مسألة استشعار الأرض عن بعد من الفضاء ، ونظرت بالتفصيل ، حسبما تبين الفقرتان ٢٧ و ٢٨ من تقريرها عن دورتها الثانية عشرة ، في أمر المرحلة الحالية التي هي مرحلة ما قبل التشغيل أو مرحلة التجريب ، وكذلك في إمكان القيام مستقبلاً بإنشاء شبكة أو شبكات تنفيذية ، عالمية أو دولية ، للاستشعار عن بعد ؛

٦ - وتعتمد توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن يطلب من الأمين العام اعداد الدراسات الاضافية بشأن الأمور التنظيمية والمالية المتعلقة بأنشطة الاستشعار عن بعد من الفضاء ، لعرضها على اللجنة الفرعية العلمية والتقنية للنظر فيها ، وهي الدراسات الوارد ذكرها في الفقرة ٣٢ من تقرير اللجنة ؛

٧ - وتعتمد كذلك التوصية الداعية الى أن يتقصى الأمين العام امكانية استخدام المنشآت والخبرات المتوفرة لإنشاء مركز دولي ، على أساس تجريبي ، لتدريب أشخاص من البلدان النامية على الاستخدام الكفء لمعلومات الاستشعار عن بعد ، وان يتخذ الخطوات الاخرى الممكنة ، المبينة في الفقرة ٣٣ (أ) من تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، وان يجري كذلك استقصاء مناسباً لدى المستفيدين للتوصل الى فهم أوضح لاحتياجات المستفيدين الحقيقية ولمرحلة استعدادهم في هذا المجال من مجالات النشاط ؛

٨ - وترجو من الأمين العام ، نظراً الى ازدياد عبء العمل الملقى على عاتق الامانة العامة في الاستجابة لطلبات القيام بالدراسات والتقارير والاستقصاءات والبرامج العملية التجريبية ، فضلاً عن ازدياد دورها في تحقيق زيادة فعالية التنسيق فيما بين الوكالات ، أن يعمد ، في حدود موارده الحالية ان أمكن ، الى اتخاذ التدابير لتقوية شعبة الفضاء الخارجي بالامانة العامة ؛

٩ - وتلاحظ بارتياح أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية قد تابعت عملها خاصة بشأن ؛

(أ) برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية ؛

(ب) مسألة امكانية عقد مؤتمر دولي لشؤون الفضاء الخارجي ؛

١٠ - وترجو من اللجنة الفرعية العلمية والتقنية الاضطلاع في دورتها الثالثة عشرة بمزيد من الأعمال التفصيلية بشأن هاتين المسألتين وغيرهما من الأمور حسب توصيات لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، كما وردت في الفقرة ٥٣ من تقريرها ؛

١١ - وتعتمد برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية ، المشار اليه في الفقرة ٣٦ من تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ؛

١٢ - وتوصي بايقاف برنامج التطبيقات الفضائية قيد المراجعة باستمرار لتمكينه من الاستجابة بشكل أكثر فعالية لاحتياجات البلدان النامية الى المساعدة في التطبيقات العلمية لتكنولوجيا الفضاء ؛

١٣- وتؤكد أهمية كفالة وجود تنسيق فعال بين الوكالات في مجال التطبيقات الفضائية ؛

١٤- وترجى من الوكالات المتخصصة تزويد لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بتقارير مرحلية عن أعمالها ، بما في ذلك المشاكل الخاصة التي ترفع في دائرة اختصاصها والتي تتصل باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ؛

١٥- وتكرر رجاءها للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية أن تتابع بصورة فعالة تنفيذ مشروعها المتعلق بالزوابع الاعصارية المدارية ، مع مواصلة وتعزيز برامج العمل الأخرى المتصلة به ، ومن بينها شبكة الرصد الجوي العالمية ، وبصورة خاصة الجهود الجارية الاضطلاع بها في سبيل الحصول على بيانات الارصاد الجوية الأساسية ، واكتشاف طرق ووسائل تخفيف الآثار الضارة للعواصف المدارية والقضاء على طاقتها التدميرية أو خفضها الى أدنى حد ، وتترقب صدور تقريرها عن ذلك وفقاً لقرارات الجمعية العامة ٢٩١٤ (د - ٢٧) المؤرخ في ٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٢ و ١٨٢٦ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٨ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٣٤ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٤ ؛

١٦- وتقير استمرار رعاية الأمم المتحدة للمحطة الاستوائية لاطلاق الصواريخ في ثومبا بالهند ، ومحطة سلبا في مارديل بلاتا بالارجنتين ، وتعرب عن ارتياحها للعمل المضطلع به في هاتين القاعدتين في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ؛

١٧- وتلاحظ اقتراح رئيس لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (٧) بشأن الدور الذي يمكن أن تقوم به اللجنة في المستقبل في ضوء الأهمية المتوقعة لتجميع الطاقة الشمسية ونقلها باستخدام تكنولوجيا الفضاء ؛

١٨- وترجو من لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية مواصلة عملها وفق ما جاء في هذا القرار والقرارات السابقة للجمعية العامة ، واعلام الجمعية عن ذلك في دورتها الحادية والثلاثين .

الجلسة العامة ٤٠٩

١٨ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٥

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٢ (A/10020) ،

المرفق .